مطلب قتل الحيات

ذكر صدر الاسلام في الحج مع الصغير ان يصح ما يطيق اليه شيء حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذون اذا
كان لا يستطيع عليه بعد ما ادرك حية وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين ودعوه فان مر
تركه فان عاد واقتل فانه اتى ابن عباس رضي الله عنه سنا فقيل له حية بيضاء في داره فقال اللجني
[illegible] كان يخرج [illegible] قريبا من الشهر ثم عالج ووادينا بالاحياء الجن
تركوه فقتل [illegible] وهذا على [illegible] ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء
المار ويستوي جميع الحيات يعني الحيات كلها جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام البداية
قوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقهاء بعضهم ان الحيات منها ما يجوز سوى الحيات البيض
[illegible] فانه لا يجوز قتلها [illegible] بيضاء [illegible] ومستويه وقتلها
[illegible] الحية البيضاء فانها من الجن [illegible] في الصلوة وغيرها
فلا تقتل في غيرها الا بعد الاعذار والاعذار ان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل
والظاهر انه يعتبر [illegible] وقال الطحاوي الفرق بينهما [illegible]
[illegible] اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا والان في صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم فاذا نقضوا العهد ويباح قتلها وهو مختار [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] بالتحية حال ما يراه الراكع في المسجد او سمع الاذان لا تحية [illegible]
[illegible] فلم [illegible] التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض [illegible]
صلى في المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد [illegible] تحية المسجد [illegible]

مطلب تحية المسجد

اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد [illegible] وقيل [illegible] يقوم [illegible] يصلي [illegible]

لغير

لا يجوز تحية المسجد بعد صلاة [illegible] العصر

لغير الصلوة [illegible] المتعلقة بالوقف دعوى فالشهادة والدعوى ليس بشرط
سماع البينة على الوقف لان الوقف حق لله تعالى وهو الصدقة بالغلة [illegible] الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا [illegible] فانه يعطي
من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء الا ان [illegible] للفقراء فلا يظهر حكمها الا
في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يجوز الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد فعند ابي يوسف
تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل [illegible] وان مات الواقف ثم القيم لم يوص الى احد
فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية
وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرفه اليه
[illegible] ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح الوقف [illegible] ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا [illegible] ولو وقفه على مصالح المسجد يجوز صرف غلته الى الامام و
المؤذن والقيم [illegible] على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه فقال
ابو [illegible] شرائط جوازه [illegible] ان يحكم به حاكم وان يجعل اخره لجهة [illegible]
لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه [illegible]
يجيز الورثة [illegible] شرائط الوقف اربعة التسليم الى المتولي [illegible]
يشترط [illegible] ان يجعل اخره للفقراء والكراهية

مطلب شرط العقد

لا انعقاد بكتابة على كتاب او مصحف

[illegible] عنه [illegible] فان وجد [illegible] فلا على ان
[illegible] فعليه ان يقف على من
يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز
دفع الزكوة اليه صح الوقف ولا يجزي عن
[illegible] النذر [illegible] من المغني في كتاب الوقف

ولو [illegible] ولم يترك مالا يباع الوقف [illegible]
البيوع

وان مات الدائم [illegible] القيم
ولا يصح تعليق الوقف بالشرط الا

الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض
اليه الحفظ دون التصرف [illegible] في كتاب الوقف

مطلب
[illegible] شرط جواز

[illegible] مستقيم [illegible] انواع

وقف المشاع

وقف [illegible] جائز عند ابي يوسف ومالك واحمد
والشافعي رضي الله عنهم اجمعين [illegible] رحمه الله
لا يجوز وقف المشاع ولا يجوز ما ينقل ويجوز عند
[illegible] رضي الله عنه [illegible] يوسف [illegible] انه يجوز وقف
[illegible] الناس من المنقولات كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة [illegible]
عادة [illegible] والقدور والمراجل والمصاحف الكريمة
والكتب والسلاح والكراع ونحو ذلك [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)